

١ - تطلب إلى جميع الدول ، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماما مستمرا لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩/٣٦ المتعلق بالجهود التي تهدف إلى تعزيز حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني وفي العمل ، بقصد حل مشكلة البطالة لدى الشباب ؛

٢ - ترحب من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تولي اهتماما كاملا للقرار ٢٩/٣٦ ولجميع الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الانسان لدى الإعداد للسنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، وخاصة لدى وضعها وتوصياتها بشأن السنة .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٥٠/٣٧ - سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب
ومنظمات الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ اللذين اعتمدت فيها مبادئ توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و ٢٥/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٤٠) ،

واقترعا منها بالحاجة إلى زيادة تحسين جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بمشاركة الشباب في بلوغ أهداف ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ هي على اقتناع مماثل بالمساهمات القيمة التي يستطيع الشباب تقديمها في تعزيز التعاون بين الدول وفي تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٤١) ،

العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة للحصول على هذه التبرعات ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم » وأن تمنحه أولوية عالية .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٤٩/٣٧ - جهود وتدبير لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والعمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي كان مما قامت به فيه أن سلمت بالحاجة إلى تكثيف الجهود واتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل .

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

واقترعا منها بأن من الضروري ضمان تمتع الشباب تمتعا كاملا بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان^(٣٨) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٠) ، مع الاهتمام خاصة بالحق في التعليم وفي العمل ،

وإدراكا منها أن نقص التعليم والبطالة لدى الشباب يحدان من قدرتهم على الاشتراك في عملية التنمية ، وإذ تؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية التعليم الثانوي والعالي للشباب فضلا عن تمكينهم من الاستفادة من البرامج التقنية وبرامج التوجيه المهني والتدريب المناسبة ،

وإذ تعرب عن اهتمامها البالغ بنجاح السنة الدولية للشباب التي اقتربت موعدها والتي مما ينبغي أن تؤدي إليه زيادة اشتراك الشباب في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية لبلادهم ،

(٤٠) A/37/401 .

(٤١) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(٣٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣٩) انظر القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢٦) ، المرفق .